الشافعي وابي حنيفة انه لابد ان يكون معلوما وعن مالك الاعلم بواو العطف
على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك
في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر
وهذا الحد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال
البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر هم رواه من طريق
مالك كذا رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع ابنه وقد اختلف
في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية سالم
فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم
ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه
الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها
اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر يرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم
الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري
عنه فقال له حدث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف سالما في الحديث
وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع
عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين صحيحين وليس بينهما نقله عنه في الجامع
وما نقله عنه في العلل اختلاف يحكمه على الحديثين بالصحة لا بناني حكمه
في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما
في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المشهور
من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد

قال وكذلك

ترجيح

ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة
ضعيفة والمرجحة الصحيحة وحينئذ فبين التقلين تنافي لكن المعتمد
ما في الجامع لانه مقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل
الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع
رفع القصتين رواه النسائي ورواية شعبة عن عبيد به عن سعيد
عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي ايضا
من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال
هذا خطا والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن
نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر
بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه
وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخا المعجمة في الفرع وغيره
قال النووي وهو الشهر من الكسر فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل
ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي يقدر ما فيها اذا صار
تمرا بان يقول الخارص من هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه
ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق
من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع
الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي
تفسيرها اقوال احرسبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعرى
ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحايط للتعهد العرية وهذا

هي ح